

**وزارة النفط والغاز**

**قرار وزاري**

**رقم ٢ / ٢٠٠٢**

**بتغيير مسمى دائرة مجلس التعاون إلى**

**دائرة المنظمات وال العلاقات الدولية وتحديد اختصاصاتها**

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥

وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧١ / ٩٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٤٠ / ٢٠٠١ بشأن التقسيمات الإدارية لوزارة النفط والغاز ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ / ٢٠٠١ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز ،

وإلى موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقـرـر**

**مادة (١) : يعدل مسمى دائرة مجلس التعاون ليكون دائرة المنظمات وال العلاقات**

**الدولية .**

**مادة (٢) : تختص دائرة المنظمات وال العلاقات الدولية بما يلي :**

**١ - تنسيق مشاركة وفود الوزارة لحضور اجتماعات المنظمات الدولية .**

**٢ - متابعة تنفيذ نتائج توصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية .**

**٣ - إعداد خطة التعاون الفنى مع المنظمات التى لها علاقة بالوزارة .**

**٤ - القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج**

**العربي .**

**٥ - متابعة تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) فيما يتعلق بوزارة**

**النفط والغاز .**

**٦ - تزويد جهات الاختصاص داخل الوزارة وخارجها بالمعلومات التي**

**تطلبه .**

٧- إعداد المعلومات والتنسيق بشأن المواضيع التي تطرح في الاجتماعات  
والمؤتمرات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي .

٨- إنشاء نظام سجلات متكامل بأعمال الدائرة .

٩- أية أعمال أخرى تسند إلى الدائرة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د. محمد بن حمد بن سيف الرحمنى

وزير النفط والغاز

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزاري

رقم ٧٧ / ن / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٨٣ / ٩٧

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ / ٩٧ بشأن تحصيل رسوم خدمات الأرصاد الجوية وأثمان

المطبوعات الصادرة من الوزارة ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (٢٨١) م.ت. د. ٦٥ / ٣ / ٦٥ بتاريخ ٨ ذو القعدة

١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بجدول رسوم خدمات الأرصاد الجوية المرافق بالقرار الوزاري

رقم ١٨٣ / ٩٧ المشار إليه الجدول المرافق .